عليه الانكار ويحتمل ان من خطا غيره من الايمة انما وقع ذلك منه
قبل بلوغه مقام الكشف كما يقع فيه كثير ممن ينقل كلام الايمة من
غير ذوق فلا يفرق بين ما قاله العالم ايام بدايته وتوسطه
ولا بين ما قاله ايام نهايته فتامل في هذا الفصل فانه نافع في صحة
مذاهب المجتهدين كلها لتقريراتها رحمهم الله باجتهاده الى الاجتهاد
والحمد لله رب العالمين **فصل** لا يلزم من تقرير كامل الاوليا و
المجتهدين العمل بقول دون اخر ان يكون يرى بطلان ذلك القول
الذي لم يعمل به فيحتمل انه انما ترك العمل به لكونه ليس من اهله سوا كان
ذلك في العزيمة او الرخصة فان كل كامل ومجتهد يرى استمداد ساير
المذاهب من عين الشريعة سوا المذاهب المستعملة والمندرسة
فكل قول لا يعمل به لعدم اهليته له فهو في حقه كالحديث المنسوخ وفي حق
غيره كالحديث المحكم واما غير الكامل من المقلدين فحكمه حكم من كان
متعبدا بشريعة عيسى عليه السلام مثلا ثم نسخت بشريعة
محمد صلى الله عليه وسلم فانه يلزم العمل بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم
وترك ما نسخ من شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام فترك العلما يتعبدون بقول
مدة من الزمان ثم يظهر لهم قول اخر هو اصح دليلا عندهم من
الاول فيتركون الاول ويعملون بالثاني ويصير الاول عندهم
كانه حديث منسوخ مع ان علماء الذين تقدموا تعبدوا بذلك
القول زمانا وافتوا به الناس حتى ماتوا فلو قلت لاحد الان تعبد
بذلك القول القديم لا يجيب الى ذلك وايضاح ذلك ان الله تعالى
اذا اراد ان يتعبد عباده باحكام اخر على وجه مخصوص غير الاحكام
التي كانوا عليها اظهر لعلمائهم وجه ترجيح اقوال غير الاقوال التي
كانوا يرجحونها فيبادروا الى العمل بما ترجح عندهم وتبعهم المقلدون
لهم في الترجيح على ذلك بانشراح صدر وهكذا الامر الى انقراض
المذاهب ويؤيد ذلك قول السيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه

أن

ان الله عز وجل يحدث للناس اقضية بحسب زمانهم واحوالهم
وتبعه على ذلك عطا ومجاهد والامام مالك فكانوا لا يفتون فيما
يسالون عنه من الوقايع الا ان وقع ويقولون فيما لم يقع اذا وقع
ذلك فعلما ذلك الزمان يفتونهم فيه انتهى وربما يكون في باطن
ذلك رحمة بالامة لان الحق تعالى ربما علم من اهل ذلك الزمان الملل
من العمل بذلك الحكم فيقيض لهم منا بطلا ممن يمكنهم الاخذ عنه من
جنسهم لانقطاع الوحي رحمة منه تعالى بهم حيث كان الجديد
لهم في كل زمان من الشرع احكاما يتلقونها بالقبول وميل النفس
ولا يجدون في العمل بها مشقة في الجملة **وقد** يقال والله تعالى اعلم
ان ذلك انما كان من الله تعالى ليقع لعلماء هذه الامة مثل ما وقع
للانبيا الذين هم ورثتهم من ظهورهم بشرع كالجديد في كل برهة
من الزمان يشبه النسخ لشريعة من قبلهم من غير نسخ حقيقة
وقد سمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول ما من
قول من اقوال المذاهب المستعملة والمندرسة الا وقد كان شرعا
لنبي متقدم فاراد الحق تعالى بفضله ورحمته ان يجعل لهذه الامة
نصيبا من العمل ببعض شرايع الانبيا ليحصل لهم بعض الاجر الذي
كان يحصل للعاملين بنحو ما عملوا به من شرايع الانبيا خصوصية
لهذه الامة من حيث ان شريعة نبيهم حاوية لمجموع احكام
الشرايع المتقدمة انتهى **نعم** انه لا يلزم من ترك الكامل العمل
بقول ان يكون ذلك لكونه يراه خارجا عن الشريعة لان ذلك
القول المتروك لا يخرج عن كونه رخصة او عزيمة فرجع الامر
الى مرتبتي التخفيف والتشديد **وسمعت** سيدي عليا الخواص
رضي الله عنه يقول ايضا اعتقادنا في جميع الاكابر من العلماء
انهم ما ساعدوا المتعصبين بعض الا لعلمهم بصحة اقوالهم ومستندهم
واتصالها بعين الشريعة لا احسانا للظن بهم من غير اطلاع على صحتها